

حكم حماية (النفس والمال والعرض) للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية دراسة فقهية

م.د. عمر أحمد محمود /فاكلتي اللغات والعلوم الإنسانية/ جامعة السليمانية

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان فأحسن تقويمه ، و كرمه و أنعم عليه نعمًا كثيرة لا تعد و لا تحصى ، و شرع له الشرائع ليتخذ إلى ربه سبيلًا ، و وضع له قوانين و ضوابط ليحميه من الظلم و التظالم فيما بينهم و لصيانة و إدامة هذا التكريم الذي أقره لهم في محكم كتابه تبيحًا .

أما بعد : نحن نعيش في زمن ملأت الأرض بصياح و ضجيج أناس و جماعات متشددة يحسبون أنفسهم على الدين الإسلامي الحنيف زورا و بهتانًا ، فيكفرون الناس تارة و يقتلون الأبرياء من أهل الأديان و المذاهب و الفرق الإسلامية المختلفة تارة أخرى ، فيعملون كل هذا باسم الإسلام الحنيف و الدين القويم و لكن دون وجه حق ، لذا و جدت بانه من المفيد أن أبين حكم الشريعة الغراء فيما يتعلق بالحفاظ على حياة و أموال و أعراض غير المسلمين ممن قرروا و فضلوا الحياة السعيدة، و العيش الكريم بجانب إخوانهم المسلمين.

فهذا البحث بدوره يتناول حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لغير المسلمين من أهل الأديان، و الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي و في دولهم الدينية و القومية بشكل دائم، و الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة ، أو من لهم علاقات متبادلة، و موثيق مبرمة مع المسلمين، و أعلنوا معهم السلام و الوفاق و المعاملة بالمثل .
وقد بينت ذلك كله من خلال مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : يتناول : مصطلح الأقلية و نشأتها ، و مصطلح المواطنة و علاقتها بالجزية في مطلبين :

المبحث الثاني : يتناول حكم حماية النفس و المال و العرض للأقليات الدينية في ثلاثة مطالب:

المبحث الأول

مفهوم مصطلح الأقلية و نشأتها و مصطلح المواطنة و علاقتها بالجزية:

بما أن موضوع الأقلية من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر و له علاقة وثيقة بموضوعنا فلا بد من توضيح هذا المفهوم من جوانبه المختلفة .

المطلب الأول

مفهوم الأقلية ونشأتها

الفرع الأول : مفهوم الأقلية:

الأقلية لغة:الأقلية لفظ مفرد: مصدر صناعي من أقل، وهي من قل عددهم عن غيرهم، عكسها أكثرية^(١)، والقلة بخلاف الكثرة^(٢).

الأقلية اصطلاحاً: لها تعريفات عديدة منها:

١ - الأقلية مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الإلتواء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعنى ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً^(٣).

٢ - جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عدداً ويخالفها خصائص ومميزات منها : (أقلية سياسية/ دينية- نظام حماية الأقليات - حكم الأقلية البيضاء". الأقلية البرلمانية: (سمة) جماعة أو حزب لا يملك أكثرية الأصوات في البرلمان^(٤).

٣ - وفي العرف الدولي: مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها^(٥).

٤ - وعرفها آخرون: بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس معين^(٦).

٥ - فهي مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث العرق أو اللغة، أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية^(٧).

يتضح من هذه التعاريف بأن الأقلية هي مجموعة من السكان في بلد أو إقليم ذو سيادة يختلفون عن غالبية سكان هذا البلد بخصوصية من الخاصيات المذكورة، وتحاول هذه المجموعة الحفاظ على خاصياتها وخصائصها لكي لا تذوب في خصائص الأغلبية التي معهم.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/١٨٥٣. المعجم الوسيط، ٢/٧٥٦.

(٢) لسان العرب، مادة قلل، ١١/٥٦٦.

(٣) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/١٨٥٣.

(٥) القاموس السياسي، ص ٩٦.

(٦) معجم العلوم السياسية الميسر، ص ٢٨.

(٧) مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، إسلامية المعرفة، دورية علمية، السنة الخامسة: العدد التاسع عشر، طه جابر العلواني، ص ١٠.

وما يهم هذا البحث هو الأقليات الدينية غير المسلمة في المجتمعات و الدول الإسلامية وقد تصاحبها خاصية العرق والثقافة لاحالة ولكن المهم عندنا هو اختلاف الدين.

الفرع الثاني: نشأة مصطلح الأقلية.

وقد بدأ ظهور هذا المصطلح في القرن العشرين تقريبا، حيث لم يرد له ذكر في مصادر الفقه و التأريخ الإسلاميين وذلك لعدة أسباب:

١ - إن سبب ظهور هذا المصطلح و وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من بقعته التي هو فيه إلى البقع الأخرى إلا عبر إجراءات تفرضه الدولة الثانية، كأن تمنحه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها تجرّي عليه الحقوق والواجبات التي تجرّي على السكان الأصليين، أو يؤذن إذنا رسميا عن طريق السفارات بالدخول.

٢ - فقدان كيان العدالة الممثل في الدولة الإسلامية، حيث يجب عليها أن تقيمه وتحافظ عليه داخل حدودها وخارجها وتمنع الظلم بأشكالها^(١).

ولما ضعفت الدولة الإسلامية، وفقدت نفوذها بدأ هذا المصطلح بالظهور، مما يؤكد القول بأن مصطلح الأقلية ليس مصطلحا إسلاميا، وإنما هو مصطلح سياسي جديد بدأ ظهوره واستعماله بشكل كبير في بداية العهد الإستعماري الحديث^(٢).

من الجدير بالذكر أن مصطلح أهل الذمة بالنسبة إلى الأقليات الدينية الموجودة داخل الدولة الإسلامية كان هو السائد ولا يزال في طيات مصادر الفقه والتأريخ الإسلاميين، وأن هذا المصطلح قد عفى عليه الزمن لأسباب عدة، منها: أن دولة الخلافة قد أزيلت، وأن العالم الإسلامي قد انقسمت إلى دول كثيرة على نمط الدول القومية الحديثة الموجودة في الغرب والشرق، فلم يبق ما كان في الفقه الإسلامي وشريعته ما سمي بعقود الذمة والعهد، وما في معناها فجاءت مصطلح المواطنة ليحتل مكان كل المصطلحات التي كانت شائعة للدلالة على اشتراك الناس في الوطن الواحد؛ لذا لا بد من المرور على مفهوم هذا المصطلح الحديث مرورا سريعا.

المطلب الثاني

مفهوم المواطنة وعلاقته بالجزية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول مفهوم المواطنة:

المواطنة لغة: على وزن مفاعلة ، مأخوذة من موطن على وزن مفعّل، والموطن والوطن بمعنى واحد.

(١) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧-٢٨.

(٢) المصدر نفسه.

الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه ، وهو موطن الإنسان ومحله، ووطن بالمكان واطن أقام ، وأوطنه اتخذها وطنًا، وأوطنت الأرض، و وطنتها واستوطنتها، أي اتخذها وطنًا، وتوطن النفس على الشيء كالتمهيد^(١).
والوطن الأصلي هو : مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوما أو أكثر من غير أن يتخذ مسكنا، والنسبة إلى الوطن^(٢).
فالمواطنة إذا تعني ما بين المواطن ووطنه من مشاعر اعتبارية، و لربما بعضها طبيعية تكوينية تختلف بين شخص وآخر، باختلاف اعتبارات المواطن، وباختلاف شخصياتهم ، روحيا أو عاطفيا أو إنسانيا أو قوميا أو ماديا أو تاريخيا ، أو بأكثر من اعتبار وفق مستوى ثقافته ومقومات شخصيته، ومن اختلاف الناس باختلاف ثقافتهم و اعتباراتهم تختلف تبعا لذلك مساحة مفهوم الوطن.

المواطنة اصطلاحا:

عرف المواطنة بتعريفات متعددة ونختار منها الأهم:

- ١ - جاء تعريفها في دائرة المعارف البريطانية " علاقة بين فرد ودولة كما يحدد قانون تلك الدولة، ومما تتضمنه تلك العلاقات من واجبات وحقوق في تلك الدولة"^(٣)
- ٢- عضوية كاملة في الدولة أو بعض وحدات الحكم، وتؤكد بأن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، والدفاع عن بلدهم^(٤).
- ٣- وقال باحث في الفقه الإسلامي: فهي انتماء الإنسان إلى دولة إقليمية معينة. فهي تتطلب وجود دولة بالمعنى الحديث، ووجود وطن ذي أنشطة وفعالية أو إقليم محدد، وعلاقة اجتماعية بين الفرد والدولة، والتزام بالتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، ومشاركة في الحقوق والواجبات، واحترام نظام الدولة وعلاقته بالحاكم على المستوى الدستوري والقانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فيعبر المواطن في الدولة عن رأيه ومصالحه بحرية في مظلة ضمانات مقرر^(٥).
- ٤- المواطنة هي جملة من القيم المعيارية تمثل حق الإنسان في الحياة الآمنة الكريمة وفي العدالة والمساواة في الحقوق الاجتماعية لكل فرد في المجتمع بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو مذهبه، وكذا حقه في التعبير عن رأيه وانتخاب من يمثله على قمة السلطة السياسية في وطنه^(٦).

(١) لسان العرب، ١٣/٤٥١.

(٢) التعريفات، ص ٢٥٣.

(٣) نقلا عن: المواطنة في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٢.

(٤) نقلا عن المصدر نفسه.

(٥) مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ٢/ أكتوبر ٢٠١٢، ١٦ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، على الموقع

الإلكتروني إسلاميات.

(٦) مفهوم المواطنة وحقوق المواطن،. الموقع: <http://www.oujdacity.net>

٥- المواطنة قانونيا هي اكتساب جنسية ما، مع التمتع الكامل بحقوقها السياسية والمدنية وتأدية واجبات معينة تجاه الدولة.^(١)

والخلاصة: أن المواطنة اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن. بمعنى العضوية الكاملة والمتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة ابناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكيمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري.

الفرع الثاني: المواطنة في المنظور الفقهي :

قال الحنفية^(٢) أن الأوطان ثلاثة:

وطن أصلي: وهو وطن الإنسان في بلده أو بلدة أخرجها دارا وتوطن بها مع أهله وولده وليس من قصده الإرتحال عنها بل التعيش.

ووطن الإقامة: وهو يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوما أو أكثر.

ووطن السكنى: وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلده أقل من خمسة عشر يوما.

والمالكية أيضا يفرقون بين الوطن والبلد حيث قالوا: البلد غير الوطن؛ لأن الوطن هو ما سكن فيه ونوى الإقامة على التأبيد^(٣). وهكذا فإن الفقهاء حين تكلموا عن الوطن تكلموا في باب قصر الصلاة في السفر والحج لا في مصطلح المواطنة التي نحن بصددده.

ولكن غياب مصطلح المواطنة في الأدبيات الإسلامية لا يعني غياب جوهره. فكما أن لكل مصطلح تأريخ و مفهوم وحدود واضحة فإن لمبدأ المواطنة جذور نظرية في الإسلام، وقد أقره الرسول (ﷺ) في صحيفة المدينة، وما تقرره من أحكام تقوي مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة والحرية في الإسلام، فهذا المصطلح جذور عميقة في الفقه الإسلامي^(٤).

فالمواطنة في صيغتها المعاصرة تركز على فلسفات معينة، والمواطنة الغربية مثلا تركز على مبادئ الفلسفة الليبرالية حيث تعلق فيها قيمة الفرد، وأما المواطنة في الفقه الإسلامي تركز على الأحكام و القيم التي تحدد الحقوق والواجبات في مختلف جوانب الحياة، فما نحن بصددده هنا هو جانب الوطن، فإذا كان مواطنوا المجتمع كلهم مسلمون فالأمر واضح في تساويهم في الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بينهم وبين دولتهم، وإن كان في المجتمع أقلية غير مسلمة فمن حق هذه الأقلية التمتع بحقوق المواطنة، وذلك وفقا لما تقرره في الشريعة الإسلامية التي بدورها تحمي حرياتهم الدينية، ومصالحهم المادية والسياسية دون غبن أو جور، وقد شهد التأريخ بالموقع المتميز للأقليات في المجتمع^(٥).

(١) المصدر نفسه.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١/١٠٣.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/٨٠.

(٤) مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٨.

(٥) مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٨.

و الفرق هو أن المواطنة في الفقه الإسلامي ليست مصدرا للحقوق، وإنما مصدر الحقوق هو الشريعة الإسلامية التي تجعل من المواطنة شرطا للتمتع بحقوق معينة^(١).

فالمواطنة في الفقه الإسلامي ممكن تحديدها حسب ما سبق من الكلام بأنه: علاقة بين الدولة الإسلامية وبين فرد معين، يقيم بصفة دائمة على أرض معينة في دار الإسلام هذه العلاقة تجعل الطرفين أهلا لنيل الحقوق وأداء الواجبات. ومما سبق يتضح بأن الدولة الإسلامية كفيلة بحماية حقوق المواطنين لها من الأقليات بموجب عقد مبرم بينهم وبين الدولة، مقابل مبلغ من المال اطلق عليه اسم : (الجزية) أو أي عقد آخر مجز.

الفرع الثالث: الجزية و من تفرض عليهم:

أولاً: مفهوم الجزية : الجزية في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي)، تقول العرب: "جزى ، يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه"، والجزية مشتق على وزن فعلة من الجازاة، بمعنى "أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن"، وقالوا أيضاً: بل هي من الإجزاء "لأنها تجزئ عن الذمي"^(٢).

والجزية اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الجزية بتعاريف مختلفة ولكن الفرق فيما بينهم ليس بالكثير، وسبب الخلاف فيما يبدو يعود لوجود الخلاف في تفاصيل الأحكام، مثل نوعية غير المسلم الذي تؤخذ منه وهل إقامته بدار الإسلام مطلقة أو مقيدة وفي مقابل أي شيء تؤخذ وما إلى ذلك، ولكن التعريف المختار الجامع المانع حسب فهمي للموضوع هو: هو ما قاله المناوي: الجزية: عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الاسلام^(٣).

ثانياً: من تفرض عليه الجزية:

لا تؤخذ الجزية إلا ممن يقدر على الدفاع والوقوف بوجه العدو قال القرطبي: "قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني^(٤)".

ويقول مصطفى السباعي بأن الجزية: لا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية^(٥)، بدليل قوله تعالى وهذا هو صريح الآية الكريمة: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [البقرة: ١٩٠] فالأمر بالقتال في أية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا، فقتال

(١) المصدر نفسه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١٤/٨)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٤٢-١٤٣)، وانظر مختار الصحاح ص ٥٨.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ١٢٥.

(٤) تفسير القرطبي، ٨ / ١١٢.

(٥) نظام السلم والحرب ، مصطفى السباعي ، ص ٥٧ زما بعدها .

من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله تبارك وتعالى، ويؤيد هذا قوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تبروهم} [الممتحنة: ٩].

وهذا ما يشهد به المؤرخون من أصول مسيحية وغربية في نفس الوقت:

يقول المؤرخ آدم ميتز في كتابه "الحضارة الإسلامية": "كان أهل الذمة يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذووا العاهات، ولا المترهبون، وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار"^(١).

ويقول المؤرخ سير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" موضحا الغرض من فرض الجزية ومبيناً على من فرضت: "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يردد بعض الباحثين - لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين"^(٢).

وهكذا تبين بجلاء ووضوح براءة الإسلام بشهادة التاريخ والمنصفين من غير أهله، ثبتت براءته مما ألحقه به الزاعمون، وما فاهت فيه ألسنة الجائرين.

وأخذ الجزية لم يكن رغبة في جمع المال والطمع فيه، بل القصد فيه لإحتلاط غير المسلمين بالمسلمين والتعرف على مبادئ الإسلام وشريعته ومن ثم قبول هؤلاء للإسلام عن رغبة ورحابة صدر"^(٣).

الفرع الرابع: علاقة الجزية بالمواطنة:

تؤكد المصادر الفقهية بأنه بمجرد قبول غير المسلم للجزية يصير من أهل دار الإسلام وهذا يعني أنه أصبح مواطناً من مواطني الدولة الإسلامية حسب مصطلح العصر.

وقال السرخسي: "وبقبول الجزية يصيرون من أهل دارنا ويلتزمون أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات"^(٤)

قال الكاساني بحق من له عقد الذمة: "أنه من أهل دار الإسلام، قد استفاد العصمة بأمن مؤبد، فكان معصوم الدم، والمال عصمة مطلقة"^(٥).

وقال الإمام علي (عليه السلام) "إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"^(٦) وما نقلوا فيه من الآثار بخلاف هذا لا يكاد يصح فقد روي عن معمر (عليه السلام) عنه قال: سألت الزهري عن دية الذمي فقال: مثل

(١) قصة الحضارة، ١٣١/١٢.

(٢) الحضارة الإسلامية، ٩٦/١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١١/٧.

(٤) الميسوط للسرخسي ط دار الفكر ١١/١٠.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧١/٧.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥٢٩/٦. قال صاحب نصب الراية: (قلت: غريب)، ينظر: نصب الراية، ٣٨١/٣. وكذا أخرجه

الشافعي في مسنده، بلفظ: "من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا"، ص ٣٤٤.

دية المسلم فقلت إن سعيدا يروي بخلاف ذلك قال ارجع إلى قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} (النساء: ٩٢)

فهذا بيان أن الرواية الشاذة لا تقبل فيما يدل على نسخ الكتاب^(١).

فصيرورة الذمي وتحوله من داره إلى أهل دار الإسلام واضح بأنحصار له حق التمتع بكامل حقوقه كالمسلم وهي التمتع بحقوق المواطنة حسب المصطلح في عصرنا الحاضر، وهذه كلها بني على دفعه الجزية للدولة الإسلامية.

الفرع الرابع: فلسفة الجزية لدى المدارس الفقهية ورأي المعاصرين في فرضها الآن :

أولا / فلسفة فرض الجزية على غير المسلمين:

أما فلسفة الجزية عند المدارس الفقهية؛ تلخص فيما يأتي:

فالحنفية ترى أن الجزية بدل من قتل غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية، أو هي بدل عقوبة على الكفر^(٢).

أما المالكية فتري : أن الجزية بدل تأمين غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، وحفظاً لأنفسهم من القتل^(٣).

والشافعية ترى أن الجزية بدل السكن في الدولة الإسلامية، وبدل حفظ أرواح غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية^(٤).

و الحنبلية التي ترى: بأن الجزية هي بدل النصره أي محاربة المسلمين من أجل غير المسلمين^(٥).

ويمكن أن يكون أخذ الجزية من أجل هذه المعاني كلها إذ لا تعارض بينها.

ومن الجدير أن الجزية ليست بمنتهج إسلامي خالص، بل قد ورثها العرب قبل الإسلام عن الفرس والروم، حيث تنص بعض الدراسات إلى ضريبة الرؤوس ألا وهي الجزية قد فرضها الروم على الأمم التي خضعت لهم، وكانت تتراوح ما بين تسعة دنانير وخمسة عشر ديناراً على الشخص الواحد، وقد فرضت على الذين تتراوح أعمارهم ما بين الرابعة عشرة والستين^(٦).

ثانيا / رأي المعاصرين في أخذ الجزية في الوقت الحاضر:

ويرى جمع من المعاصرين ممن يعتد بعلمهم من علماء الشريعة الإسلامية :

بأن غير المسلمين الموجودين الآن ضمن الدول الإسلامية الحديثة لا تفرض عليهم الجزية، حسب رأيهم طبعاً،

لأن هؤلاء قد أصبحوا مواطنين في دولهم بموجب عقد آخر غير الجزية وذلك لعدة أسباب ملخصه هو:

(١) الميسوط للسرخسي، ط دار الفكر، ٢٦ / ١٥٢.

(٢) بدائع الصنائع، ٧ / ١١٢. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٤ / ١٩٦.

(٣) البيان والتحصيل، ٢ / ٥٥٩.

(٤) الإقناع، ١ / ١٧٩. الحاوي الكبير، ١٤ / ٣١٣.

(٥) المغني لابن قدامة، ١ / ١٩٨ و ٩ / ٢٨٤.

(٦) الجزية في عهد الرسول، دراسة تاريخية عثمان صبري عثمان عوض، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩، ص ١٨.

- ١- إن الجزية لم تكن ملازمة لعقد الذمة أسقطها الصحابة، ومن بعدهم عن غير المسلمين لمشاركتهم في الدفاع عن الوطن لأنها بدل الجهاد وهذا يتفق مع رأي الأباضية: بترك الجزية في حالة إعانة أهل الذمة المسلمين على عدوهم^(١).
- ٢- إن الجزية في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين أعداء الأمة، أما المواطنين من غير المسلمين ممن لم يجاروا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية.
- فغير المسلمين في أغلب الدول الإسلامية يخدمون العسكرية كالمسلمين ويدافعون عن دولهم ويدفعون الضرائب كبقية المواطنين للدولة.
- ٣- ويرى بعضهم: إن الدول الإسلامية القائمة اليوم في أي قطر ليست خلفا للدولة الإسلامية الأولى التي زالت من الوجود بالإستعمار الذي ذهب سلطانها، وملك ديارها وبدل شرائعها.
- ٤- إن فرض الجزية الآن على غير المسلمين في الدول الإسلامية تنعكس سلبا على المسلمين المقيمين في الدول الأخرى غير المسلمة من حيث أنهم يفرضون عليهم ما لا يطيقونه^(٢).
- ٥- إن الدول الحديثة قد لا ينطبق عليها ما انطبق على الدول الإسلامية القديمة بعد التحرر من أبقعة الإستعمار الأجنبي لأن مواطني هذه الدول قد تم فيما بينهم عقد إجتماعي جديد يختلف عما كان في السابق ألا وهو الدساتير الحديثة المعدة حسب الإستفتاء العام أو ما شابهه في أية دولة من هذه الدول، وقد استبدل عقد الذمة بمنح الجنسية لكل مواطن من مواطنيها، ثم وزعت الحقوق والواجبات حسب هذه الدساتير، وفي الحديث "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما"^(٣) وقد بينا فيما سبق أن أهل الذمة إذا شاركوا في مهمة الدفاع عن حياض الدولة يرفع عنهم الجزية وذلك على رأي علماء معتد بعلمهم.

(١) النيل وشفاء العليل، ضياء الدين عبد العزيز الثميني، (ت. ١٢٢٣ هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ١٧/٥٧٢.

(٢) نظام السلم والحرب في الإسلام، ص ٥٧-٥٩. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٥٧. الإسلام والذمة، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام للزحيلي، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٣٣ و ٣٥. آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، ص ٦٩٩. موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، ج ١، ص ١٨٩. مواطنون لا ذميون، ص ١٤٤. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٢٩-١٣٠. نظام أهل الذمة: رؤية إسلامية معاصرة، محمد سلين العوا، منشور في موقع إسلام أون لاين. <http://www.islamonline.net/Arabic/>.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، ٦/ ٧٩. قال الزيلعي هذا حديث صحيح، أنظر: نصب الراية، ٤/ ١٢.

المطلب الثالث

أصناف المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية

الفرع الأول: أهل الذمة والعهد:

أولا / مفهوم الذمة:

الذمة هي العهد لأن نقضه يوجب الدم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.

ومنها قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية.

ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم: ثبت في ذمته كذا. وفي الصحاح: الذمة: أهل العقد.

والذمة: الأمان في قوله (ﷺ): "ويسعى بذمتهم أدناهم"^(١)، وفسر الفقهاء ذمتهم بالأمان^(٢).

واصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعريفات منها:

أهل الذمة هم الكفار (أي غير المسلمين) الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام

الإسلام فيهم^(٣).أو هو التزام تقريرهم في دارنا و حمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية^(٤).

فالدميون، والذمي: نسبة إلى الذمة: أي العهد من الإمام- أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه وماله نظير

التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية^(٥).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن عقد الذمة: عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم

وأمانهم على وجه التأييد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام^(٦).

فهذه الذمة تعطى أهلها من غير المسلمين ما يطلق عليه مسمى (الجنسية) في عرف عصرنا الحاضر التي تعطىها

الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباتهم^(٧)، ويلتزم الدولة أيضا بحمايتهم حقوقهم.

ثانيا / من يعقد معهم عقد الذمة:

١ - اليهود: اليهودية هي ديانة العبرانيين المنحدرين من نسل إبراهيم (ﷺ) وهم الأسباط من بني اسرائيل

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص: ٦٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الحديث أخرجه

الإمام أحمد في مسنده، برقم: ٩٥٩.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، ١١٦/٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٤/٧.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠٠/٢.

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص ٣٣٠.

(٦) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٢٢.

(٧) غير المسلمين في المجتمع المسلم، ص ٧.

الذين أرسل الله إليهم موسى (عليه السلام) مؤيدا بالتوراة ليكون لهم نبيا^(١).

٢- **النصارى** (المسيحيون): النصارى جمع نصران كقولهم سكران وسكارى، والنصرانية هي ديانة المسيحية التي انزلت على عيسى (عليه السلام) ويسمون بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عيسى ابن مريم، وقد اختلف في اشتقاق هذا الاسم للنصارى، فقال ابن عباس (رضي الله عنه) إن هذا الإسم مشتق من ناصرة وهي قرية بالشام كان يسكنها عيسى (عليه السلام) فنسبوا إليها، وقيل: سمو بذلك لتناصرهم أي أن بعضهم ينصر بعضا، وقيل إنما سمو بذلك لقوله تعالى على لسان ابن مريم: { من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله } آل عمران: ٥٢.

٣- الصابئة:

الصابئون جمع صابئ هو من انتقل من دين إلى آخر، والصابئة خرجوا من التوحيد إلى عبادة النجوم فسموا صابئة، وكل خارج من دين كان عليه إلى دين آخر يسمى صابئا^(٢). والصابئة المندائية هي الصابئة الباقية إلى اليوم والتي تعتبر النبي (يحيى) (عليه السلام) نبيا لها، يقدر أصحابها الكواكب والنجوم.

وقد اختلف الفقهاء في أمر الصابئة لعدم وضوح ديانتهم ولخفاء حقيقتهم، فقال كل فقيه فيهم حسب مآزله في أمرهم، فروي عن أبي حنيفة أنهم أهل كتاب وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إنهم ليسوا من أهل الكتاب^(٣). وروي عن الإمام أحمد أنهم جنس من النصارى كما روي عنه أنهم من اليهود^(٤). وعدهم الشافعي من أهل الكتاب مرة وتوقف في موضع آخر في حكمهم^(٥).

وجاء ذكرهم الله في القرآن الكريم بقوله: { إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم } (البقرة: ٦٢).

٤- المجوس:

هناك خلاف في أصل الديانة المجوسية أتباع (زرادشت) والتي سميت أيضا بالديانة الزرادشتية، ولكننا نثبت هنا ما توصل إليه أحد الباحثين نتيجة لبحث محكم له عن الزرادشتية باسم "زرادشت والزرادشتية" وذلك بدلا عن إيراد للأقول المختلفة عن هذه الديانة وهو قوله " أثبت البحث أن الدين الزرادشتي هو دين أوحى به الله إلى زرادشت، وبرغم

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص ٥٦٥.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ١٤٥/٢.

(٣) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦/٣.

(٤) المبدع في شرح المقنع، ٦٥/٧.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٦٢/٩.

التحريف والتغيير الذي أخرجه عن أصول الدين الحق، إلا أن معنى هذا الدين بقى كامنا فيه منذ ذلك الزمن البعيد إلى وقتنا الحاضر وهو المعنى الذي يعيش به الآن المجوس في الهند وإيران^(١)

وقد ذكر القرآن الكريم المجوس في قوله: { إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد } (الحج: ١٧)

٥- المشركون من غير أهل الكتاب:

أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، ولكنهم اختلفوا في غير هؤلاء من عبدة الأوثان من العرب والعجم، فقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب، ونص على ذلك أحمد في رواية عنه^(٢). ومذهب الأوزاعي ومالك و ظاهر مذهب الزيدية مع قبول عقد الذمة من جميع المشركين من العجم والعرب^(٣)، وفي هذا نقل القرطبي القول: "وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجماد، عريبا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد" واحتج أرباب هذين القولين: على ذلك بحجج منها: حديث بريدة الذي رواه مسلم في^(٤) "صحيحه وهو حديث طويل خلاصته أنه يقبل من المشرك أيا كان نوعه إن لم يقبل بالإسلام الجزية حيث ورد فيه قوله (ﷺ): "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم"^(٥).

وقوله (ﷺ): "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"^(٦). ولأنه (ﷺ) أخذ الجزية من أهل نجران وهم من نصارى العرب وإنما لم يأخذها من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية^(٧) وهناك أدلة أخرى لا أرى حاجة لإيرادها خشية التطويل.

ثانيا / المستأمنون:

المستأمن لغة: هو طلب الأمان، قال ابن منظور: "استأمن إليه: دخل في أمانه، وقد آمنه وآمنه. والمأمن: موضع الأمان، والأمن: المستجير ليأمن على نفسه".

(١) ينظر: (زرادشت والزرادشتية)، ص ١٠، وأما عن ولادة زرادشت عصره فقد اختلف المؤرخون فيما بين ٦٠٠٠ ق.م و ٦٠٠ ق.م، واتفق رأي الأكثرية منهم على ٦٦٠ ق.م أو ما قاربها. ينظر: المصدر السابق نفسه، ص ١٧.

(٢) أحكام أهل الذمة، ص ٨٧.

(٣) تفسير القرطبي، ٢٨١/٣. مواهب الجليل، ٣٨١/٣. الروض النضير، ٣١٧/٤ - ٣١٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١١٠/٨.

(٥) ينظر: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٧٣١، ١٣٥٧/٣.

(٦) صحيح مسلم. رقم الحديث، ٣٥، ٥٢/١.

(٧) أحكام الذميين والمستأمنين، ٢٨.

وقال الجوهرى: "الأمان والأمانة بمعنى. وقد أمنت فأنا آمن. وآمنت غيري، من الامن والامان"^(١).

واصطلاحاً:

قال الحنفية: هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً، أي سواء دخل الحربى دار الإسلام أو دخل المسلم دار الحرب - على حد قولهم - بأمان^(٢).

أما الشافعية فقد سماهم بأهل العهد وقالوا أهل العهد: هم المستأمنون الذين لهم أمان إلى مدة يلزمنا أن نمنع من أرادهم ممن جرت عليه أحكامنا من المسلمين^(٣).

وقال الحنابلة: هو من دخل دار الإسلام بأمان^(٤).

فالتعاريف هذه متفقة: في أن المستأمن هو من دخل إقليم ذات سيادة لغيره بأمان.

والأمان يعتمد على ركنين أساسيين، هما المؤمن والمستأمن، فالمستأمن: هو من طلب الأمان لنفسه ليدخل بلاد المسلمين مدة معلومة.

والمؤمن: هو الذي يعطي الأمان، والأصل في هذا أن منح الأمان للإمام أو نائبه، لأنه ينظر إلى ما فيه مصلحة المسلمين، ويجوز أن يكون المؤمن من أفراد الرعية من المسلمين المكلفين ذكورا كانوا أو إناثا، والحر والعبد في ذلك سواء، هذا ما عليه جمهور أهل العلم، وذلك لقول النبي (ﷺ) "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم" أما صيغ الأمان فغير مقيدة بصيغة معينة، وليس له لفظ خاص به، بل يكفي في ذلك أي لفظ يؤدي المقصود، سواء كان صريحاً كآجرتك وأمنتك أو لا بأس عليك أو لا فزع أو لا خوف ونحوه، أو كناية بنية كقوله: كن كيف شئت، أو أنت على ما تحب، ويصح أيضاً بالمكاتبة والمراسلة ونحو ذلك^(٥).

والأصل في الأمان هو قوله تعالى: { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } (التوبة: ٦).

أي لغرض سماع الحق وكلام الله ومن ثم إسلامه إذا للأمان مقصد شرعي مهم هو رجاء إسلام المستأمن.

(١) لسان العرب، مادة أمن، ٢٠٧٢/٥. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة أمن، ٢٠٧١/٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ١٦٦/٤.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ٣٠٦/٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ٢٤٥/٩.

(٥) المبسوط للسرخسي، ١١٨/١٠. بدائع الصنائع، ١٠٦/٧. الإجماع لابن المنذر، ٤٩٣/٢. ملاحظة: "إنما يصح الامان من آحاد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين فأما عقد الامان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الامام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد" ينظر: فقه السنة، ٦٩٦/٢.

المبحث الثاني

حكم حماية (النفس والمال والعرض) للأقليات الدينية

قبل الخوض في محتوى هذا المبحث وبعيدا عن الأقوال المختلفة للفقهاء لابد من العلم بحقيقة ثابتة من النص القرآني ألا وهي أن الله أراد للعالم أن يكون فيه المسلم، وغير المسلم، وهذا واضح في قوله: {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين} [هود: ١١٨]

وهو ابتلاء المسلم بوجود مخالف له في الملة لا اختبار قدرته علي العدل معه كما أمر الله تعالي ومن ثم فأية نصوص فيها طابع إكراهي سوف تدفع بالقاعدة المأخوذة من القرآن أيضا، ألا وهي:

"لا إكراه في الدين" ومما يؤكد هذا المسار الصحيح هو قول الله تعالي: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } (المتحنة: ٨) وقال تعالي {ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون} وقال تعالي: { أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين } (يونس: ٩٩)

فهذه النصوص القيمة بمجموعها تشكل قاعدة كلية أيضا؛ مفاده: أنه لا إكراه في الدين أولا، ولا بأس بالإحسان والعدل مع غير المسلمين الذين لا يتعرضون للإسلام واهله بسوء ثانيا، بل إن الإحسان والعدل تجاه أهل الأديان واجب على المسلمين و على دولتهم إن أصبح هؤلاء مواطنين في الدولة الإسلامية، فإن عارضها بعض الممارسات أو التأويلات التي تتحدث عن الإهانة والتعذيب والإذلال مثلا فإنها يجب أن تفهم في سياق تلك القاعدة الكلية التي تم الإشارة إليها في تصحيح كل المسارات المناهضة لها.

فحماية أهل الأديان الذين هم مواطنون في الدولة والمجتمع الإسلامي واجب شرعي بالتضامن بين الدولة والمجتمع، وكل ذلك مقابل دفع مبلغ من المال المسمي (بالجزية) والتي تقابلها فيما يفرض على المسلمين مبالغ مالية أكثر من الزكاة والصدقات فالجزية تفرض على المكلفين ممن في سن الدفاع من أهل الذمة، وأما الزكاة فتجب في مال كل مسلم ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا، عاقلا أو غير عاقل^(١).

المطلب الأول:

حكم حماية النفس للمواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية

لقد جاء فيما سبق من القول بأن الأقليات الدينية داخل البلاد الإسلامية من أهل الذمة ينطبق عليهم وصف المواطن بالكامل (حسب العرف الحديث)، إذ لا مشاحة في الإصطلاح، ومن هنا آن الأوان للكلام عن حقوق الحماية لهؤلاء المواطنين المختلف دينهم عن دين الأكثرية من مواطني أي بلد للمسلمين .
فحفظ النفوس للمواطنين غير المسلمين يتمثل في نوعين من الحماية:

(١) المحلي بالآثار، ٣/٤. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص ٥٩٠.

أولا / الحماية من الظلم الخارجي:

يجب على المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمة، والذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالإعتداء من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء كانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم^(١). وفي حالة عدم تمكن الدولة الإسلامية من حمايتهم والدفع عنهم حتى مضى الحول: صرح الشافعية بسقوط الجزية عنهم وإن تم حمايتهم بعض السنة، ولم يتم بقيتها لعدم التمكن ردت عليهم من الجزية بقدر ما لم يتمكن منها^(٢)؛ لأن الإمام قد التزم ببذل الجزية منهم حقان: أحدهما الكف عنهم.

والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين^(٣)؛ ولأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد فيه يجب ما في مقابلته، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة^(٤).

وفي نفس المعنى قال الجنايلة أيضا: يجب على الإمام حفظهم أي أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم لأنهم بذلوا الجزية على ذلك، وفك أسراهم لأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام، تأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين^(٥). وينقل القراني في الفروق قولاً لابن حزم "ان من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة" وحكى في ذلك إجماع الأمة^(٦).

وقد سجل لنا التاريخ أن التتار حين أغاروا على دمشق فأسروا اناسا كثيرا من المسلمين واهل الذمة، ثم فاضهم ابن تيمية لفك الأسرى فأجابته التتار بفك الأسرى من المسلمين دون غيرهم لكن ابن تيمية أبي إلا أن يكون معهم أهل الذمة^(٧).

ثانيا / الحماية من الظلم الداخلي:

ومن هنا لابد من الإشارة إلى أن حرمة دم ومال وعرض المسلم، وغير المسلم، تأتي من (العصمة). ومعنى العصمة لغة: المنع والحفظ^(٨)، وشرعا (صفة شرعية توجب للمتصف بها حفظ دمه، وماله، وعرضه^(٩))

(١) الأم للشافعي، ٤ / ٢١٩. المهذب للشيرازي، ٣ / ٣١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥ / ٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢٣.

(٤) المهذب للشيرازي، ٣ / ٢١٥.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣.

(٦) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣ / ١٤.

(٧) مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٦١٧ و ما بعدها.

(٨) مختار الصحاح، ص ٢١١.

(٩) عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، د. عباس شومان، ٢٠.

يرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١): أن العصمة تكون بالإسلام وبالأمان ، فيعتبر كل من المسلم والذمي والمستأمن والمودع وأهل العهد معصوم الدم والمال والعرض، المسلم بسبب إسلامه ، وغير المسلم بسبب أمانه؛ وعلى ذلك فمن اعتدى على أي واحد منهما في دمه أو ماله أو عرضه فيعاقب بالعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية^(٢).

ودليل ذلك هو قوله تعالى: { من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } (التوبة: ٢٩) وقول الرسول (ﷺ) "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله^(٣)" وغيرها من الأدلة .
والعصمة ثابتة للمسلم قطعاً بإسلامه ولغير المسلم بعقد الذمة، أو الأمان أو أية عقد آخر مشروع شرعاً، فالعصمة هي المهيمنة دائماً لتفرض على المجتمع والدولة معاً إجباراً لا اختياراً حماية غير المسلمين من الذميين والمستأمنين، ومن في معناهما.

هناك الكثير من النصوص في القرآن والسنة في تحذير المسلم من الظلم بشكل عام، و من ظلم غير المسلم (أهل الذمة) بشكل خاص، فحماية المواطنين غير المسلمين أمر يوجبه الإسلام ويشدد في فيه، فمن هذه النصوص المتعلقة بغير المسلمين:

قول النبي (ﷺ) " من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"^(٤)

أولاً/ عقوبة الإعتداء على غير المسلم في الفقه الإسلامي:

قرر الإسلام أن البشر كلهم متساوون في أصل خلقتهم، وان كرامتهم كأدميين يجب أن تصان وتحفظ؛ لأن حق العيش في الحياة منحه لهم خالقهم رب العالمين، وهذا الحق مشترك بين جميع بني آدم، ولا يجوز لمخلوق أن يسلب هذا الحق من إنسان، سواء كان هذا المخلوق بصفته الذاتية البشرية أم بصفته المعنوية ك(الدول مثلاً).

وخير مثال لذلك المقولة الشهيرة لعمر ابن خطاب (رضي الله عنه) " متى استعبدتم الناس و قد ولدتم أمهاتهم أحرارا^(٥) " قالها لعمر بن عاص حين ضرب ابنه مصرياً بسياط؛ لأن هذا قد سبقه بفرسه في سباق خيل قائلاً للمصري: "كيف تسبقني و أنا ابن الأكرمين" لكن ابن خطاب حين سمع بذلك دعاه و أبيه عمرو بن عاص من مصر إلى المدينة، وأبى إلا

(١) حاشية الدسوقي، ٢/٤٠١٩٤، ٢٣٧-٢٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/٢٣١-٢٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣/١٧١.

(٢) عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ٢٠.

(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٠، ٢١، ٥٢/١، ٥١.

(٤) سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٠٥٢، ج ٣/١٧٠، تعليق الألباني عليه (حديث صحيح).

(٥) محضالصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن الميرداس الحنبلي، ٢/٤٧٣.

أن يقتص منه ويبيد المصري نفسه، وهو يقول اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال عمر لعمر : " مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتكم أمهاتهم أحرارا (١) " .

وقد وضع الرسول الكريم أسس الحياة الحرة الكريمة وحفظ النفوس والأبدان لغير المسلمين:

- ١ - ففي حرمة قتل الذمي يقول (ﷺ) " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما(٢)"
- ٢ - و أكد أن الناس سواسية لا فرق بينهم، فقال في خطبة الوداع: " يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أبابكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى(٣)"
- ٣ - مرت به جنازة فقام (ﷺ) فليله: إنها جنازة يهودي، فقال: "أليست نفسا؟"
- ٤ - " ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا، بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة (٤) "

فمن هذا المنطلق قد بين الفقهاء عقوبة الإعتداء على الذمي او المستأمن ومن في حكمهما بالقتل كالاتي:

أ - قتل المسلم الذمي وما في معناه عمداً: للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المسلم إذا قتل ذميا لا يقتص منه و إنما يغرم الدية فقط، وذلك لعدم التكافؤ في الدين، ذهب إلى ذلك الشافعية(٥) والحنابلة(٦) والظاهرية(٧).

واستدلوا بقول النبي (ﷺ) " لا يقتل مؤمن بكافر(٨)" وقوله عليه السلام: " ألا لا يقتل مؤمن بكافر(٩)" أي يتمتع قتل المعاهد مادام في عهده مراعاة للوفاء بالعهود. وإنما تجب الدية لعدم وجوب القصاص حيث تنعدم المماثلة لأن من شرط وجوب القصاص التكافؤ بين الجاني والجني عليه .

(١) حسنا محاضرة في تار يخ مصر والقاهرة، للسيوطي، ١/٥٧٨.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث، ٣١٦٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، رقم الحديث: ٢٣٤٨٩، ج ٣٨ / ٤٧٤ وقال المحقق "إسناده صحيح"

(٤) سنن أبي داود ، رقم الحديث ، ٣٠٥٢ ، ج ٣ / ١٧٠ ، تعليق الألباني عليه في حاشية الكتاب: (صحيح)، وقال العجلوني: قال في المقاصد: وسنده لا بأس به ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد منجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود، كشف الخفاء ، ٢ / ٢١٨ .

(٥) الأم للشافعي، ٦ / ٤٠ . المهذب للشيرازي، ٢ / ١٧١ .

(٦) المغني لابن قدامة، ١١ / ٤٦٦ .

(٧) المحلى بالآثار ، ١٠ / ٢٢٢ وما بعدها.

(٨) صحيح البخاري ، باب كتابة العلم ، رقم الحديث ، ١١١ ، ١ / ٣٨ .

(٩) مسند أحمد ، رقم الحديث: ٩٥٩ . ج ١ / ١١٩ . المحلى بالآثار ، ١٠ / ٢٢٣ . المغني لابن قدامة ، ٤٤٥ وما بعدها.

القول الثاني: إذا قتل مسلم ذميا غيلة (والغيلة هي أن يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله) ^(١)، اقتصر منه حدا كالحراية أو الإفساد في الأرض (أي يحد حد الحراية) وبهذا قال المالكية ^(٢)، لما روي عن النبي (ﷺ) قتل مسلما بكافر قتله غيلة و قال " أنا أحق من وئى بدمته" ^(٣)

القول الثالث: أن المسلم إذا اعتدى على ذمي فقتله قتل به قصاصا وبهذا قال أبو حنيفة و صاحبيه ^(٤). واستدلوا بعموميات القصاصمنا قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم { البقرة (١٧٨). وقوله { كتب عليكم القصاص في القتلى } [البقرة: ١٧٨] . وقوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } [المائدة: ٤٥] . وقوله { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } [الإسراء: ٣٣] وبقوله تعالى: { ولكم في القصاص حياة } [البقرة: ١٧٩].

إذ تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوات الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ ^(٥)، وكذلك لإستوائهما العصمة المؤبدة، ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة، و فيه من الفساد لا يخفى، والمراد بقوله (ﷺ) : " لا يقتل مسلم بكافر" هو الحربي لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة و عرفا ، فينصرف إليه توفيقا بين الحديثين ^(٦). وأدلة أخرى كثيرة.

فقول الإمام أبو حنيفة ومن معه برأي الباحث هو الأصوب ؛ لأن الذمي ومن في معناه معصوم الدم و محرم قتله، و عصمته ليست محلا للشبهة، فعصمته مساوية لعصمة المسلم من جهة التأييد، ثم إن في المسلم إذا قتل ذميا يكون كبحا للنفوس الضعيفة التي تسول لها نفسها الإعتداء على غير المسلمين ممن يتمتعون بعقد الأمان والذمة ، فالنفوس الضعيفة

لا تنزجر إلا بالعقوبة الرادعة كالقصاص ، ولا معنى للعصمة بدون أخذ القصاص من القاتل عمدا وتساوي نفسه بالنفوس الأخرى المعصومة.

ب - قتل المسلم الذمي خطأ: للفقهاء فيه قولين فيما يتعلق بوجوب الدية أو عدمه:

(١) مواهب الجليل ، ٦ / ٢٣٣ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣ / ١٨١ . مختصر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٥٨ .

(٣) نيل الأوطار، ٧ / ١٧ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٣٧ . الإختيار لتعليل المختار ، ٥ / ٢١ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الإختيار لتعليل المختار، ٥ / ٢٧ .

الرأي الأول: لا دية عليه أصلاً وبهذا قال ابن حزم الظاهري^(١)؛ واستدل بقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } فإن الخطاب للمؤمنين، ولم يرد فيها ذكر للذميين والمستأمنين .

وكذلك في قوله تعالى: { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } ليس فيه ما يشير إلى أهل الذمة. وقد ثبت عنه (ﷺ) قوله عليه السلام " لا يقتل مسلم بكافر " فتسقط الدية لأنها تابعة للقصاص في العمد ، وحيث سقطت القصاص في القتل الخطأ ، فإن الدية تسقط كذلك ، لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... } فلا ذكر للدية في الآية ، و لا مؤاخاة بين المسلم والكافر فلا عفو و لا قصاص ، وإنما سجن و تأديب ، لأن قتل الذمي بغير حق منكر واجب تغييره باليد للنصوص الواردة في ذلك ، والتي منها: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... " . وقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [المائدة: ٢] . فالقول بسجن القاتل المسلم منع له من الظلم ، و تعاون على البر والتقوى ، و إطلاقه عون للمسلم على الإثم والعدوان.

الرأي الثاني: عليه الدية كما لو قتل مسلماً وهو لجمهور الفقهاء^(٢): ولكنهم اختلفوا في مقدار هذه الدية إلى أقوال:

القول الأول : للإمام مالك و أحمد^(٣) ، هو أن دية الذمي إن كان حراً نصف دية المسلم ودية نسائهم على النصف من دية ذكورهم، وبهذا قال مالك وهو الظاهر من مذهب الحنابلة^(٤) ، وسندهم في ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) " دية المعاهد نصف دية المسلم"^(٥) وفي لفظ " أن النبي قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين"^(٦) .

القول الثاني: أن دية الذمي أربعة آلاف درهم وهو ما نقل عن الشافعي في أحد قوليه^(٧) ، وسنده ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي (ﷺ) قال : " دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم"^(٨) وروي عن عمر ابن خطاب (رضي الله عنه) أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية الجوسي ثمانمائة درهم^(٩)

(١) المحلى بالآثار ، ٢٣٧/١٠ .

(٢) كشاف القناع ، ١٢ / ٥٢ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ / ٢٥٥ .

(٣) مواهب الجليل ، ٦ / ٢٣٣ . المغني لابن قدامة ، ٨ / ٣٠٨ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ٤ / ١٩٨ . المغني لابن قدامة ، ١٢ / ٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ، ١٢ / ٥٢ .

(٦) المصدر نفسه والصفحة نفسه .

(٧) المهذب للشيرازي ، ٣ / ٢١٣ . الحاوي الكبير ، ١٢ / ٦٩٩ .

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١١ / ٤٩٢ .

(٩) الأم للشافعي ، ٧ / ٣٤٢ . الحاوي الكبير ، ١٢ / ٧٠٣ .

القول الثالث: أن دية الذمي كدية المسلم وهو قول أبي حنيفة والثوري ، والنخعي ومجاهد ؛ لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال " دية اليهودي والنصراني في مثل دية المسلم " ولأن الله تعالى قال { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله } [النساء: ٩٢]، فهذا يشمل المسلم وغير المسلم. ثم إن الذمي معصوم الدم بالميثاق الذي بينهم وبين المسلمين ، فوجب أن يجب بقتله ما يجب بقتل المسلم.

و أيضا فالذمي يتساوى مع المسلم في حق تملك المال وماله متقوم كمال المسلم ، و الإعتداء عليه في ماله كالإعتداء على مال المسلم^(١).

فهذا الرأي الأخير أدلته أقوى و يؤيده المنطق و مضمون العصمة، و هو المقصود من المواثيق و العهود بين المسلمين وغيرهم ، فهو الرأي الراجح عندنا حسب تتبعنا للموضوع من خلال هذا البحث .

أما فيما يتعلق بالإعتداء على دم المستأمنين قال الفقهاء: بعدم قتل المسلم بهم قصاصاً^(٢)؛ لقوله (ﷺ): " ولا يقتل مسلم بكافر"^(٣) و لأن المستأمن أمانه مؤقت وهو في حكم الحربي، و في عصمته شبهة الإباحة ، إلا أن أبي يوسف يرى قتل المسلم بالمستأمن لوجود العصمة وقت القتل . فالنصوص الشرعية ، والمبادئ العامة للشريعة تؤيد هذا الرأي ؛ لذا لم أر الخوض في تفاصيله أمراً مفيداً؛ وما تم بيانه لم يكن إلا سرداً لأقوال الفقهاء والإشارة إلى الراجح منها وإلا فإن النصوص الشرعية تشير بكل وضوح إلى حرمة الإعتداء، والظلم أياً كان نوعه، وبالأخص على هؤلاء الذين أبرموا مع المسلمين عقود الأمان، فإن الإعتداءات هذه تدخل باب الغدر والخيانة من المواثيق والعهود المبرمة بين المسلمين وغيرهم، فالغدر والخيانة وقتل النفس من الكبائر، كما ورد في الصحيحين حيث قال النبي (ﷺ): " اجتنبوا السبع الموبقات " وعد منها: " قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق"^(٤) فالمستأمن معصوم حرم الله دمه كبقية المعصومين، ولم يفرق الشارع في هذا الحديث وغيره بين المسلم وغيره من المعصومين، وما ورد في عدم قتل المسلم بالكافر محمول على الحربيين، ومما يؤيده قوله تعالى: {ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً} [الإسراء: ٣٣]، فالآية عامة في حق كل مقتول ظلماً، وقوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: ٦] ويصبح بذلك معصوم الدم والمال والعرض، ويجب إيصاله إلى موطن أمانه سالماً، فمن قتل نفساً حرمها الله تعالى فإنهدخل في ذلك الوعيد.

ومن الأدلة أيضا قول النبي (ﷺ) تصريحاً: (من قتل معاهداً بغير حق)، وهذه الرواية في البخاري، ورواية النسائي قال فيها:

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦ / ١٢٨ - ١٢٨ . المغني لابن قدامة ، ط ٣ ، تحقيق التركي ، ١٢ / ٥٢ . فتح القدير ، ١٠ ،

٢١٧/ و ٢١٨ . سبل السلام ، ٢ / ٣٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٣٧ . المحلي بالآثار ، ١٠ / ٢٢١ . الفقه الإسلامي وأدلته ، ٧ / ٥٦٦٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كتابة العلم ، رقم الحديث ، ١١١ . ج ١ / ٣٨ .

(٤) صحيح البخاري ، باب بدء الوحي ، رقم الحديث ، ٢٧٦٦ ، ٤ / ١٢ . صحيح مسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم الحديث ،

١٤٥ ، ٨٩ ، ج ١ / ٩٢ .

"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"^(١) حتى ولو كان المعاهد كافرا أو منافقا؛ لأن القضية ليست في كفره، وإنما القضية في أمان المسلمين وعهدهم ووفائهم وعدم خيانتهم لمن عاهدوه. وقد قيد النبي (ﷺ) هذه الرواية بقوله: (من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة) فقوله: (بغير حق) تقييد أخرج من نقض أمانه فليست له هذه الأحكام، بل أمره يرجع إلى ولي الأمر فينظر في أمره. والغدار للعهود والمواثيق ملعون ومطروود من رحمة الله بنص الحديث "فمن أخفر مسلما - يعني في ذمته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" فاللعن هنا لأنه خفر ذمة المسلمين؛ ولأنه خالف عهد النبي (ﷺ).

ثالثا / حماية طرف غير المسلم :

إذا اعتدى مسلم على طرف غير مسلم ذميا كان أو مستأمنا، أو معاهدا كيدا، أو رجل أو عين ونحوه عامدا في ذلك، فللاقتصاص منه خلاف بين الفقهاء كخلافهم في مسألة قتل المسلم لغير المسلم عمدا وفي ذلك لهم قولين: القول الأول: لا قصاص على مسلم في إعتدائه على طرف ذمي؛ لأنه لا قصاص عليه فيما لو اعتدى على نفس الذمي، ومن لم يجر القصاص بينهما في النفس لم يجر بينهما في الأطراف وبهذا قال الجمهور^(٢). القول الثاني: يجب القصاص على المسلم في إعتدائه على طرف وهو قول أبي حنيفة^(٣)، واستدل بقوله تعالى: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص } [المائدة: ٤٥]، فقد دلت على تساوي المسلم والكافر في النفس فيجب تساويهما في الأطراف أيضا ولأنهما تساويا في بدل الأطراف في جنائية الخطأ - وهو الإرش - فهذا الرأي هو الراجح لقوة أدلته ولأنه يوافق المبادئ العامة للشريعة الإسلامية

المطلب الثاني

حكم حماية أموال غير المسلمين

سبق القول في عدة مواضع أن الذمي معصوم الدم والمال والعرض، وأنه كالمسلم فيما له وعليه، فإذا اعتدى مسلم على مال ذمي أخذه بغير وجه حق عوقب على ذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان الإعتداء اتلافًا أو غصبا أو سرقة أو حراية أو نحو ذلك عوقب حسب نوع الإعتداء تماما، كما لو كان الإعتداء على مسلم^(٤).

وفيما يأتي بيان لبعض صور الإعتداء على أموال غير المسلمين الذميين في عدة مسائل:

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: ٣١٦٦، ج ٤ / ١٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٧٨/٨.

(٣) فتح القدير، ١٠ / ٢١٧ و ٢١٨.

(٤) المبسوط، ٢٦ / ٢٤١. بدائع الصنائع، ٦٧/٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥ / ٢٧٤، ٦ / ٣٠٦. مغني المحتاج، ٣ /

المسألة الأولى: إعتداء المسلم على مال الذمي غضبا:

إذا اعتدى مسلم على مال ذمي بالغضب وجب على الغاصب رده إلى الذمي إن كان المال متقوما عند المسلم أي مما هو مباح في الشريعة الإسلامية.

وإن كان المال غير متقوم في الشريعة الإسلامية كالخمر والخنزير اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

الأول: يضمن المسلم المال المغصوب مطلقا متقوما أو غير متقوم وبهذا قال الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

ووجه قولهم إن الخمر مال متقوم عند أهل الذمة لفعل عمر ابن الخطاب حينما سئل عن خمر أهل الذمة " ولهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها " وهكذا فقد اعتبرها عمر مالا متقوما في حقهم فإن أخذ العشر منها دليل على حل ثمنها وكونها متمولة^(٣).

الثاني: لا يضمن المسلم مال الذمي في إتلافه له وبهذا قال الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدلوا لذلك بما ورد عن رسول الله (ﷺ) " ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام^(٦) " فإذا سقط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم سقط بالتالي تقومهما في حق الذمي، ولأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فيثبت به ما يثبت بالإسلام^(٧).

فيبدو للباحث من الأدلة التي سقناها من البداية ولحد الآن بأن القول الأول هو الراجح لأنهم بالذمة أصبحوا معصومين في دمائهم وأموالهم " لهم ما لنا وعليهم ما علينا "

المسألة الثانية: الإعتداء على وجه السرقة:

إذا اعتدى مسلم على مال ذمي بالسرقة فلا خلاف بين الفقهاء في إقامة حد السرقة على المسلم لثبوت العصمة لماله .

أما إذا اعتدى المسلم على مال المستأمن بالسرقة منه في مدة أمانه فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: إذا سرق مسلم من مال مستأمن في أمانه فيقام عليه حد السرقة كما لو سرق مسلما وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٨).

(١) المبسوط ، ١١ / ١٨٤ . بدائع الصنائع ، ٧ / ١٤٧ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، ٢ / ٨٤٠ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨٦ . حاشية الدسوقي ، ٤ / ٤٣٦ . بدائع الصنائع ، ٧ / ١٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٥ / ١٤٣ .

(٤) المهذب للشيرازي ، ٢ / ٢١١ ، ٢٠٨ .

(٥) المغني لابن قدامة ، ٥ / ٢٢٢ .

(٦) المغني لابن قدامة ، ٥ / ٢٢٠ . جاء الحديث في مسند أحمد ، برقم : ١٤٤٧٢ ، ج ٣ / ٣٢٤ .

(٧) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ... ، ص ٢٩٥ .

(٨) الحاوي الكبير ، ١٢ / ٢٦ ، ١٣ / ٧٠٥ . مختصر إختلاف الفقهاء ، ٣ / ٤٥٠ . إختلاف الأئمة ، ٢ / ٢٨٥ . الفقه على المذاهب

الأربعة ، ٥ / ١٦٠ .

وقالوا بأن المسلم بسرقة مال المستأمن قد تعدى على مال معصوم من حرز مثله لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان فصار كالذمي، فإذا سرق مسلم مقدار نصاب من مال ملك لرجل مستأمن يجب القطع على السارق، لأنه مال محرز مملوك للمستأمن، فتجري عليه أحكام أهل الذمة، وأهل الإسلام مادام في بلادنا^(١).

الثاني : لا حد على المسلم إذا سرق مال المستأمن، وبهذا قال الشافعي في قول له واستحسنه أبو حنيفة^(٢).

و وجهة نظرهم هو أن المسلم سرق مالا فيه شبهة الإباحة؛ لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب حكما، غير أنه دخل دارنا لقضاء حاجة مؤقتة، ثم يعود لداره، فهذا يورث شبهة الإباحة في ماله، وعليه لا يقتص من المسلم لسرقته ماله^(٣) أي عملا بقاعدة " درء الحدود بالشبهات " .

والذي يرجح من هذين القولين هو الأول لأن عدالة الإسلام لا تتجزء، وعظمة الإسلام يبدو أظهر في عدالته بين رعاياه المختلفة الأديان ، فمن سرق من مستأمن من حرز يجب تطبيق حكم الشرع عليه بالقطع، ولو كان مسلما؛ لأن المستأمن معصوم المال حال أمانه.

المطلب الثالث

حكم حماية عرض غير المسلمين في الدولة الإسلامية

حكم الإسلام بحماية عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبها ويتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره في نفسه أو نسبه، أو خلقه، أو خلقه أو غير ذلك مما يتعلق به^(٤).

قال القرافي^(٥): عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله وذمة دين الإسلام^(٦).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥ / ١٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٧ / ٧١ ، ٩١ . المنهاج للنووي ، ١ / ٤٣٥ . إختلاف الأئمة ، ٢ / ٢٨٥ . الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥ / ١٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٧ / ٩١ .

(٤) الدر المختار في رد المحتار ، ٤ / ١٧١ .

(٥) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي، ت: ٦٨٤ هـ - ١٢٨٥ م). من فقهاء المالكية ، ينظر : الأعلام للزركلي ، ١ / ٩٤ .

(٦) الفروق للقرافي في أنواء الفروق ، ٣ / ١٤ .

فمن هنا لا يجوز الإعتداء على أعراض غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية لا من قبل المسلمين ولا غير المسلمين فإذا زنا مسلم بدمية أو مستأمنة فيقام عليها حد الزنا شأنه في ذلك شأن زنا المسلمة^(١)، وكذا لو قذف المسلم ذمية يقام عليه حد القذف عند من يعتد بقولهم من العلماء^(٢).

ومع هذه كله أن الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوبات تعزيرية رادعة لكل إعتداء على المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، والمقيمين فيها بطريقة شرعية قانونية إقامة مؤقتة أو من لهم عهد وميثاق مع المسلمين؛ لذا فلا عجب أن يقول بعض الفقهاء بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم^(٣)، وفي الحديث: " من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من النار"^(٤) فالعقوبة الأخروية على المسلم أشد من العقوبة الدنيوية لا محالة .

خاتمة

إن غير المسلمين في الدولة الإسلامية يصنفون حسب أديانهم، ومدة بقائهم ضمن الدولة، و المجتمع الإسلامي كما هو آت :

- ١ - أجمع أهل العلم و الفقهاء أن أهل الأديان السماوية كاليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية - حسب الدراسات العلمية الأخيرة في حقهم وثبوت أصل ديانتهم - يحق لهم دفع الجزية بدل عدم مشاركتهم في الدفاع عن حياض الدولة وبدل الحفاظ على حياتهم وعن حقوقهم كمواطنين في الدولة الإسلامية ، وهم من سماوا بأهل الذمة .
- ٢ - يرى كثير من الفقهاء و بالأخص فقهاء المذهب المالكي بأن جميع أنواع المشركين - سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيره - يحق لهم بذل الجزية وبالتالي يطبق عليهم حكم المواطنة، والإقامة الدائمة كبقية أهل الكتاب والذمة .
- ٣ - ومن العلماء من يرى بأن الجزية لا تفرض إلا على من أظهر العداء للإسلام وذلك عند الغلبة عليهم ، أما المسلمين و الموادعين للإسلام وأهله فلا تفرض عليهم الجزية.
- ٤ - أهل الأمان والعهد ، فالمستأمنين هم (من طلبوا الأمان) من المسلمين وهمرايا الدول والأماكن غير الإسلامية، حتى ولو كانوا من رعايا الدول المعادية للمسلمين وفي حالة الحرب معهم، و ممن ليس لهم علاقة عهد وميثاق مع المسلمين يحق لهم الدخول إلى أراضي المسلمين بأمان لمدة مؤقتة، و البقاء فيها لأغراض تجارية، و سياحية و غيرها . وأهل العهد هم الذين يرتبطون بالمسلمين ودولهم بعهود أو موثيق مبرمة بينهم ، فلذا سماوا بأهل العهد أو المعاهدين .

(١) الميسوط للسرخسي ، ٣٢ / ٩ . بدائع الصنائع ، ٤٠ / ٧ . فتح القدير ، ٤ / ١٠ ورد فيه "قال الزهري وسعيد ابن المسيب و ابن أبي ليلى إنه يجب عليه الحد " أي على المسلم .

(٢) فتح القدير ، ٤ / ١٠ ، حيث ورد فيه قوله : " قال الزهري وسعيد ابن المسيب أن ابن أبي ليلى إنه يجب عليه الحد " أي حد القذف إذا قذف المسلم ذميا.

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٤ / ١٧١ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ٦ / ٣٣٦١ .

٤- أما غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية ودولهم القومية أو الدينية الحديثة، وغيرها الذين يشاركون المسلمين في الحكم والدفاع عن حياض دولهم هذه، فهؤلاء لهم حكم أهل الذمة في الحقوق والواجبات والمواطنة. فهذه الأصناف كلها قد ضمنت الشريعة الإسلامية حقوقهم حال وجودهم داخل المجتمع الإسلامي ودولته، فأهل الذمة الذين يبذلون الجزية بدل عدم المشاركة في الدفاع عن الدولة و الإنخراط في العمل العسكري و عن حفظ حياتهم ، والمواطنون غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية ودولها في العصور الحديثة في الدول القومية، أو الدينية وغيرها؛ لهم كامل حقوق المواطنة في الحفاظ على حياتهم - من الظلم الداخلي والخارجي - و في الحفاظ على أموالهم و أعراضهم، وقد رتب الشريعة عقوبات و أحكام شديدة على من يعتدي عليهم فيما ذكر سواء كان المعتدي مسلماً أو غيره .

أما المستأمنين من الوفود و التجار وغيرهم؛ لقد ضمنت الشريعة حق حماية حياتهم و أموالهم وأعراضهم أيضاً حال بقائهم داخل حياض الدولة و المجتمع الإسلاميين ، وطيلة بقاء مدة الأمان والعهد؛ لأن الإسلام ، يعامل الإنسان في هذه الأمور على أساس إنسانيته؛ و التكريم الإلهي للنفوس الإنسانية ، فهذه الحقوق كلها مضمونة في الشريعة الإسلامية لكل هؤلاء ، وقد رتب الإسلام عقوبات لمن ينتهك هذه الحرمات لهم ، إلا إذا قام أحد من هؤلاء بما يخالف مقتضى الذمة؛ والأمان والمواطنة والميثاق المبرم فيما بينهم، وبين المسلمين أو قام بانتهاك حرمات المسلمين فيعاقب هو أيضاً حسب نوع إنتهاكه لحرمات الدولة والمسلمين.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٣، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٢. الإجماع لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
٣. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط ١، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.
٤. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م.
٥. الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري ، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٦. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد تربولياك، عمان، دار النفائس ودار البيارق للنشر والتوزيع، د. ت .
٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت : ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، د.ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
١٨. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩. زرادشت والزرادشتية، الدكتور: الشفيق الماحي، أستاذ بجامعة الملك سعود، قسم الدراسات الإسلامية، (مجلة) حوليات الآداب والعلوم الإجتماعية، لجامعة الكويت، وهي ودورية علمية محكمة.
٢٠. الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين ، ت ١٢٢١هـ، مطبعة السعادة بمصر، ط ١، ١٣٤٧هـ.
٢١. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط ١. ١٣٤٤هـ ز
٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤. العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، بدران ابو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ١٩٨٠م مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، إسلامية المعرفة، دورية علمية، السنة الخامسة: العدد التاسع عشر، طه جابر العلواني .
٢٥. عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، د. عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م
٢٦. غير المسلمين في المجتمع المسلم، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.
٢٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م
٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر - سورية - دمشق ، ط ٤، منقحة.
٢٩. فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
٣٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
٣١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ) ، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة ، ١٣٥١ هـ .
٣٢. القاموس السياسي، ص ٩٦، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٣٣. القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى الكلبي (ت: ٧٤١هـ) د.ت، د.م.د.ط.
٣٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ - ١٤١٤ هـ .
٣٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣م.
٣٦. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.
٣٧. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٣٨. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، المملكة

- العربية السعودية، ط ١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣٩. مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، إسلامية المعرفة، دورية علمية، السنة الخامسة: العدد التاسع عشر، طه جابر العلواني.
٤٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤ هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، (ت: ١٢٤٣ هـ) المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٢. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إدوارد غالي الذهبي، مكتبة غريب، مصر، ط ١، ١٩٩٣ م.
٤٣. معاملة غير المسلمين في الإسلام، محمد مصطفى الزحيلي، المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان - الأردن، ١٩٨٩ م.
٤٤. معجم العلوم السياسية الميسر، أحمد سويلم العمري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥ م.
٤٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون ...)، دار الدعوة. د. ت.
٤٨. المغرب في ترتيب المغرب - المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ١٩٧٩ م، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.
٤٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة.
٥٠. مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، تأريخ نشره: ٢ / أكتوبر ٢٠١٢، ١٦ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ، على الموقع الإلكتروني إسلاميات.
٥١. مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، عبدالعزيز قريش، ملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق فاس المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم تحت شعار: " الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان، ٤ و ٥ يوليو ٢٠٠٨ م، الجزء الأول. الموقع: <http://www.oujdacity.net>
٥٢. المواطنة في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، د. ياسر حسن عبد التواب جابر، دار المحدثين للتحقيقات العلمية والنشر، ط ١، د. ت.
٥٣. مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٥٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) دار السلاسل - الكويت.
٥٦. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، مطبعة السفير، ١٤٠٩ هـ.
٥٧. موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الصوا، علي، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان - الأردن، ١٩٨٩ م.
٥٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تحريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٥٩. نظام أهل الذمة: رؤية إسلامية معاصرة، محمد سلين العوا، منشور في موقع إسلام أون لاين. <http://www.islamonline.net/Arabic/>
٦٠. نظام السلم والحرب في الإسلام، مصطفى السباعي، دار الوراق، الرياض، ط٢، ١٩٩٨ م - ١٤١٩ هـ.